إجراءات سداد الدَّين وصور المَدين دراسة فقهيه مقارنة وما عليه العمل في المملكة العربية السعودية وفق قضاء التنفيذ

إعداد:

أ/ مصطفى عبد الله صديقي

درجة الماجستير، مسار قضاء الأحوال الشخصية

قسم الدراسات القضائية-كلية الدراسات القضائية والأنظمة

جامعة أم القرى- المملكة العربية السعودية

إجراءات سداد الدَّين وصور المَدين دراسة فقهيه مقارنة وما عليه العمل في المملكة العربية السعودية وفق قضاء التنفيذ

مصطفى عبد الله صديقي
قسم الدراسات القضائية، كلية الدراسات القضائية والأنظمة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.
البريد الالكتروني: m2019m1414@gmail.com

ملخص:
هدفت الدراسة إلى مناقشة قضية المدين وكيف تجري علاقة المدين بالآخرين. مع توضيح ما عليه العمل في المملكة العربية السعودية وفق قضاء التنفيذ. **منهج البحث:** عزو الآيات القرآنية بذكر السورة ورقم الآية. تخريج الأحاديث النبوية بذكر رقم الحديث والجزء والصفحة. تبين معاني الألفاظ الغريبة. أخذ المعلومة من المصادر الأصلية المعتمدة في المذاهب الأربعة. الترجيح على حسب قوت الدليل وإن وجدت الأدلة في كلا الاقوال قوية أقف في المسألة وأبين القول الذي أميل إليه وأذكر رأيي وأذكر المعمول به في المملكة العربية السعودية بالإشارة إلى النظام. الترجمة لبعض الأعلام ولم أقف عليهم كلهم وذلك لسبب ضيق الوقت وكثرة التكاليف. خاتمة فيها أهم النتائج ثم أرفقت المراجع ثم فهرس لموضوعات البحث.**أبرز ما توصلت إليه الدراسة من نتائج:** أن الحجر على المدين لا يكون إلا بطلب الغرماء حتى ولو طلب المدين من القاضي الحجر عليه، أنه يجوز للغريم الرجوع في عين ماله إذا أفلس المدين، أن الدين المؤجل لا يحل بإفلاس المدين، أنه يجوز بيع القاضي مال المدين وقسمته على الغرماء، أن مطالبة المدين بالمال الذي عليه مشروعة بالكتاب والسنة، لمطالبة الدائن بالدين الذي على المدين شروط يجب توافرها حتى يجوز له المطالبه، يجوز الإغلاظ على المدين الموسر إذا امتنع عن السداد، ولا يجوز القذف والفحش من القول بأي حال من الأحوال، أن الدين الذي لم يتعين له وقت بالوفاء يجوز المطالبة به في أي وقت، أنه لا تجوز ملازمة الغريم للمدين إذا ثبت إعسار المدين لدى الحاكم ويمنع الحاكم الغريم من ذلك، أن المدين إذا ثبت إعساره لدى القاضي امتنع حبسه، أن إثبات يسار أو إعسار مجهول الحال يكون بالقرين واليمين والشهود.

الكلمات المفتاحية: سداد الدَّين، المَدين، القضاء، الحجر، اليمين، الشهود.

Debt Settlement Procedures and the Case of the Debtor: A Comparative Jurisprudential Study and Its Implementation in the Kingdom of Saudi Arabia in accordance with Execution Law

Mustafa Abdullah Sadeeqi
Department of Judicial Studies, College of Judicial Studies and Systems, Umm Al-Qura University, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: m2019m1414@gmail.com

ABSTRACT

The study aimed to discuss the issue of the debtor and how the debtor's relationship with others is conducted, clarifying what should be done in the Kingdom of Saudi Arabia in accordance with the Execution Law. Research Methodology: Quranic verses were referred to with the mention of the Surah and verse numbers, and Hadiths were cited with the mention of the Hadith number, volume, and page. The meanings of unfamiliar terms were explained, and information was extracted from original and authoritative sources within the four schools of thought. In cases where evidence was strong in both opinions, opinions were prioritized based on the strength of evidence, with mention of the practice in the Kingdom of Saudi Arabia with reference to the legal system. Some references were translated, but not all, due to time constraints and cost considerations.Key Research

Findings: Key findings of the study included:,Hajar (blocking) of the debtor can only be carried out upon the request of the creditors, even if the debtor requests it from the judge,The creditor can waive their debt if the debtor becomes insolvent, A postponed debt does not become due upon the debtor's insolvency, The judge can sell the debtor's property and distribute it among the creditors, Demanding the repayment of a debt is legitimate according to the Quran and Sunnah, Conditions must be met for a creditor to demand repayment of the debt, Harsh language or insults are not permissible in any circumstances when dealing with the debtor, A debt with no fixed due date can be demanded at any time, The judge prevents a creditor from blocking the debtor if the debtor's insolvency is proven, If a debtor's insolvency is established before a judge, the debtor is exempt from imprisonment, Proving insolvency or solvency can be done through witnesses, oaths, and circumstantial evidence.

Keywords: Debt Settlement, Debtor, Judiciary, Blocking, Oath, Witnesses.

المقدمة:

الحمد لله الذي خلق فأنعم وهدى فكرّم وأحسن فعلّم علّم الإنسان ما لم يعلم والصلاة والسلام على سيد المرسلين الذي أرسله ربه رحمة للعالمين فجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

إن الدين الإسلامي منهاج وشريعة نسخ الله به كل ما سبق من أديان وشرائع وجعله الله خاتماً فليس بعده دين ولا شريعة لأن هذا الدين بما اشتمل عليه من أحكام ونظام كامل ومنهج شامل يعالج قضايا الإنسان الحاضرة والمستقبلة ويضع لها الحلول والأحكام ويلبي متطلعات ومتطلبات الإنسان الكريمة ويشبع رغباته الروحية والمادية دون حيف أو ظلم كما أن الإنسان بطبيعته لا يخلو من المعاملات المالية مما جعلني أبحث هذا الموضوع وأعنون له إجراءات سداد الدَّين وصورالمدين دراسة فقهيه مقارنة

أهمية البحث:

أن الشريعة الإسلامية تعالج قضية المدين وتبين كيف تجري علاقة المدين بالآخرين.

أن الشريعة الإسلامية حفظت حقوق الدائنين وصانت كرامة المدينين.

أن في الجاهلية كان المدين يتعرض للتنكيل والتعذيب والبيع حتى جاء الإسلام فحل بأحكامه هذه القضية وساوى بين الناس.

الأسباب الدافعة لكتابة البحث:

إن أكثر مشاكل الإنسان تعود لسبب المداينة وهذا مما دفعني للبحث في إجراءات سداد الدَّين.

إن القوانين الوضعية لم تعالج هذه القضية لجميع أفراد المجتمع والشعوب حيث أنه لا تتم معاملات الدَّين إلا على أساس النظام الربوي مما يضيق هذا على المدين ويجعله مرتكب للجرائم كالسرقة وغيرها.

الدراسات السابقة:

هذا الموضوع قد تناوله الكثير من قبلي من الباحثين ولكني أردت أن أدلو بدلوي معهم وأنال شرف الانساب إليهم ، ومن هذه الدراسات ، أحكام المعسر في الفقه الإسلامي، أثر الإفلاس على شخصية المدين.

منهج البحث:

١- عزو الآيات القرآنية بذكر السورة ورقم الآية .
٢- تخريج الأحاديث النبوية بذكر رقم الحديث والجزء والصفحة.
٣- تبيين معاني الألفاظ الغريبة .
٤- أخذ المعلومة من المصادر الأصلية المعتمدة في المذاهب الأربعة.
٥- الترجيح على حسب قوت الدليل وإن وجدت الأدلة في كلا الاقوال قوية أقف في المسألة وأبين القول الذي أميل إليه وأذكر رأيي وأذكر المعمول به في المملكة العربية السعودية بالإشارة إلى النظام.
٦- الترجمة لبعض الأعلام ولم أقف عليهم كلهم وذلك لسبب ضيق الوقت وكثرة التكاليف.
٧- أرفقت في آخر البحث خاتمة فيها أهم النتائج ثم أرفقت المراجع ثم فهرس لموضوعات البحث.

خطة البحث:

تضمن هذا البحث على مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة
المقدمة وفيها أهمية البحث ، الأسباب الدافعة لكتابة البحث ،والدراسات السابقة ، ومنهج البحث ،وخطة البحث.
المبحث الأول : التعريف بالمصطلحات ، وفيه ثلاثة مطالب
المطلب الأول: تعريف الدَّين لغة واصطلاحاً
المطلب الثاني: تعريف الإفلاس لغة واصطلاحاً
المطلب الثالث: تعريف الحجر لغة واصطلاحاً
المبحث الثاني: مشروعية الحجر، وفيه ثلاثة مطالب
المطلب الأول: حكم الحجر
المطلب الثاني: شروط الحجر بالدين، وفيه أربعة فروع
الفرع الأول: الشروط في الدين
الفرع الثاني: شروط في المدين
الفرع الثالث : شروط في الدائن
الفرع الرابع: شروط مقيم الحجر
المطلب الثالث: مسائل في الحجر
المسألة الأولى: إذا طلب المدين من الحاكم أن يحجر عليه
المسألة الثانية: إذا قسم مال المدين على الغرماء هل يرتفع الحجر دون حكم حاكم

المبحث الثالث: أثر الحجر على المدين، وفيه أربعة مطالب
المطلب الأول: نطاق الحجر في مال المدين
المطلب الثاني: رجوع الغريم في عين ماله عند إفلاس المدين
المطلب الثالث: حلول الدين المؤجل
المطلب الرابع: بيع الحاكم مال المدين
المحث الرابع: أثر الحجر على حرية المدين، وفيه ثلاثة مطالب
المطلب الأول : المطالبة ، وفيه أربعة فروع
الفرع الأول : مشروعية المطالبة
الفرع الثاني: شروط المطالبة
الفرع الثالث: مطالبة المدين الموسر الذي امتنع عن قضاء الدين
الفرع الرابع: المطالبة بالدين الذي لم يعين له وقت للوفاء
المطلب الثاني: الملازمة ،وفيه ثلاثة فروع
الفرع الأول: تعريف الملازمة ومشروعيتها
الفرع الثاني: :حكم الملازمة إذا ثبت إعسار المدين بحلول الأجل
الفرع الثالث: منع المدين من السفر
المطلب الثالث: الحبس ، وفيه أربعة فروع
الفرع الأول : تعريف الحبس ومشروعيته
الفرع الثاني: حبس المدين الموسر
الفرع الثالث: حبس المدين المعسر
الفرع الرابع: إثبات يسار أو إعسار مجهول الحال
الإثبات بالقرينة
الإثبات باليمين
الإثبات بالشهادة

المبحث الأول : التعريف بالمصطلحات

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تعريف الدين لغة واصطلاحًا

لغة: هو القرض وثمن البيع[١]

اصطلاحاً: هو عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً والآخر نسيئة ، فإن العين عند العرب ما كان حاضراً والدين ما كان غائباً[٢]

وقد بين الله سبحانه وتعالى هذا المعنى في قوله "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ[٣]"

والمراد في الآية إذا تعاملتم بما فيه دين ، وذلك أن البياعات على أربعة أوجه – كما ذكر النيسابوري :-

أحدها: بيع العين بالعين ، وذلك ليس بدين البته.

الثاني: بيع الدين بالدين، وهو باطل.

الثالث: بيع العين بالدين، وهو إذا باع شيئاً بثمن مؤجل.

الرابع: بيع الدين بالعين : وهو المسمى بالسلم ،

وكلا البيعين الأخيرين داخل تحت الآية[٤]

وجاء في نظام الإفلاس الدين : هو الإلتزام المالي الثابت في ذمة المدين.[٥]

---

١ المصباح المنير، الفيومي،ج١ ص٢٤٤

٢ أحكام القران ، لابن العربي، ج١ ص٢٤٧

٣ سورة البقرة ، آية ٢٨٢

٤ غرائب القرآن ورغائب الفرقان ، للنيسابوري، ج٣ص٨٧

٥ نظام الإفلاس المادة١

المطلب الثاني: تعريف الإفلاس لغة واصطلاحًا

الإفلاس لغة : هو مصدر أفلس ، تقول : أفلس الرجل يفلس إفلاساً صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم.

وقالوا: أفلس الرجل ، كأنه صار إلى حال ليس له فلوس.[١]

الإفلاس اصطلاحاً : عرف الفقهاء الإفلاس بتعريفات

فقال المالكية أن الإفلاس في الشرع يطلق على معنيين:

الأول: أن لا يكون في مال المدين وفاء بديونه بأن يستغرق الدين ماله.

الثاني: أن لا يكون له مال معلوم أصلا.[٢]

أما الحنفية فلم أجد لهم تعريفاً للإفلاس ولكن يفهم من عبارتهم أن الإفلاس:-

هو أن يكون الشخص ممتنعاً من أداء دينه سواء كان موسراً أو معسراً.[٣]

وعرفه الشافعية فقالوا: الإفلاس أن يكون الشخص بحالة لا يفي ماله بدينه.[٤]

وعرفه الحنابلة فقالوا: الإفلاس أن يكون الشخص بحالة دينه أكثر من ماله وخرجه أكثر من دخله.[٥]

وعلى هذا يمكن القول بأن الفقهاء جميعاً اتفقوا على أن الإفلاس هو أن يزيد دين المدين على ماله، فإن ساوى الدين المال فقد اعتبره المالكية والحنفية إفلاساً أيضاً، وانفرد الحنفية فجعلوا الإفلاس عاماً في حالة المعسر والموسر ما دام الشخص ممتنعاً من الأداء.

---

١ لسان العرب، ابن منضور ج٦ص١٦٥

٢ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشد ج٢ص٣٠٢

٣ فتح القدير ، لابن الهمام، ج٨ص٢٠٥

٤ تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، لابن حجر الهيتمي ج٥ص١١٩

٥ المغني، لابن قدامة ، ج٤ص٣٠٦

المطلب الثالث: تعريف الحجر لغة واصطلاحًا

الحجر في اللغة: المنع والتضييق أَي سِتْرًا وَبَرَاءَةً مِنْ هَذَا الأَمر، وَهُوَ رَاجِعٌ إِلى مَعْنَى التَّحْرِيمِ وَالْحُرْمَةِ.[١]

الحجر اصطلاحاً:
وعرف الحنفية الحجر فقالوا هو سَلْبُ وِلَايَةِ الْمُخْتَارِ عَنْ الْجَرْيِ عَلَى مُوجِبِ الِاخْتِيَارِ.[٢]

وعرفة المالكية: بأنه صفة حكمية - أي يحكم بها الشرع - توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه فيما زاد على قوته، أو تبرعه بما زاد على ثلث ماله. فشمل الأول: الحجر على الصبي والمجنون والسفيه والمفلس ونحوهم، فإنهم يمنعون من التصرف بالبيع أو التبرع فيما زاد على قوتهم ويكون تصرفهم موقوفاً على إجازة الولي. وشمل الثاني: الحجر على مريض الموت والزوجة، فإنهما لا يمنعان من البيع والشراء، وإنما يمنعان من التبرع فيما يزيد عن ثلث مالهما[٣]

عرفه الشافعية والحنابلة : بأنه المنع من التصرفات المالية. سواء أكان المنع من الشرع كمنع الصغير والمجنون والسفيه، أم من الحاكم كمنع المشتري من التصرف في ماله حتى يؤدي الثمن الحال الذي عليه. ولا يمنع المحجور (السفيه والمفلس والمريض) من التصرفات غير المالية، كالتصرف بالطلاق والإقرار بما يوجب العقوبة، وكالعبادة البدنية واجبة أو مندوبة، وتنفذ منه العبادة المالية الواجبة كالحج، دون المندوبة. لكن الصبي والمجنون لا يصح تصرفهما في شيء مطلقاً من الأموال والذمم والأحوال الشخصية من زواج وطلاق.[٤]

---

١ لسان العرب ، ابن منظور ج٤ ص١٦٧

٢ فتح القدير، لبن الهمام ج٦ ص٣٦٧

٣ حاشية الصاوي ج٣ ص٣٨١

٤ كشاف القناع: ج٣ ص٤٠٠

المبحث الثاني: مشروعية الحجر

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: حكم الحجر

اختلف العلماء في مشروعية الحجر بالدين على مذهبين:

الأول: وهو جواز الحجر بالدين وقال به المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد من الحنفية.

ودليلهم في ذلك : أن النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه[1]

الثاني: عدم جواز الحجر بسبب الدين وإلى هذا ذهب الإمام أبوحنيفة رحمه الله

وحجته فيما ذهب إليه : أن الحجر إهدار أهليته والحاقه بالبهائم ، وذلك ضرر عظيم فلا يجوز الحاقه به لدفع ضرر خاص، ولأن المفلس لا يحجر عليه إذا كان الحجر لمصلحته فكذلك لا يحجر عليه لمصلحة الغرماء.[2]

واحتج الجمهور على الإمام أبي حنيفة بحديث الأسيفع[3]، ولأن مصلحة الناس تقتضي الحجر على المفلس إذ لو نفذت تصرفاته وإقراراته لأدى ذلك إلى

---

١ نيل الأوطار ، للشوكاني ج٥ص٢٣٦

٢ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، للزيلعي ج٥ص١٩٩

٣ انظر تلخيص الحبير ، للعسقلاني ج٣ص١٠٤ (أَنَّ عُمَرَ خَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ أَلَا إِنَّ الْأُسَيْفِعَ أُسَيْفِعَ جُهَيْنَةَ قَدْ رَضِيَ مِنْ دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ أَنْ يُقَالَ سَبَقَ الْحَاجَّ الْحَدِيثَ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ كَانَ يَشْتَرِي فِي الرَّوَاحِلِ فَيُغَالِي بِهَا ثُمَّ يُسْرِعُ السَّيْرَ فَيَسْبِقُ الْحَاجَّ فَأَفْلَسَ فَرُفِعَ أَمْرُهُ إلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّ الْأُسَيْفِعَ فَذَكَرَهُ وَفِيهِ أَلَا إنَّهُ أَدَانَ مُعَرِّضًا فَأَصْبَحَ وَقَدْ رين بِهِ فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا بِالْغَدَاةِ نَقْسِمُ مَالَهُ بَيْنَ غُرَمَائِهِ ثُمَّ إيَّاكُمْ وَالدَّيْنَ فَإِنَّ أَوَّلَهُ هَمٌّ وَآخِرَهُ حَرْبٌ١، وَوَصَلَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي الْعِلَلِ مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَطِيَّةَ بْنِ دِلَافٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عُمَرَ وَهُوَ عِنْدَ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ دِلَافٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا وَلَمْ يَذْكُرْ بِلَالًا قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْقَوْلُ قَوْلُ زُهَيْرٍ وَمَنْ تَابَعَهُ).

ضياع حقوق الدائنين وذلك ظلم والمدين ظالم بالامتناع عن الأداء ويجب الإحتياط لحفظ الأموال[١].

وقول الجمهور هو الراجح والله أعلم.

المطلب الثاني: شروط الحجر بالدين

وفيه أربعة فروع

الفرع الأول: الشروط في الدين

يشترط في الدين الذي يحجر به مايلي:-

١- كون الدين لآدمي : به قال متقدموا الشافعية فلا حجر عندهم بدين الله تعالى ولو فوريا[٢]، وذلك بناء على أن ديون الله تعالى ليس وراءها مطالب من جهة العباد وبتالي فلا أثر لها في الدنيا حيث أنه لا يجبر ولا يحبس فكانت هذه الديون ملحقة بالعدم بالنسبة لأحكام الدنيا لعدم ظهور أثر لها ، وإنما أثرها في حق أحكام الآخرة وهو الثواب بالأداء والإثم بالترك.[٣]

وأما متأخري الشافعية فقالوا يحجر عليه إذا كان دين الله فورياً أما إذا كان دين الله غير فوري كالكفارة والنذور فلا يحجر علية[٤]

٢- كون الدين ثابتاً بطريق من طرق الإثبات وهذ الشرط صرح به الحنفية[٥] والحنابلة [٦]،وفهم من عبارة الآخرين عند تعريفهم الحجر والمحجور [٧]، فيكون هذا الشرط متفقاً عليه بين الفقهاء وعلته أن الدين مالم يثبت لا يترتب عليه أي أثر بل ليس له أدنى اعتبار في الدنيا.

---

١ أبو حنيفة ، محمد ابو زهرة ص٤٠٨

٢ حاشية القليوبي ج٢ ٣٥٥ص . الفوري: كالزكاة إذا حال الحول وحضر المستحقون حيث يتعين إخراجها على الفور.

٣ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للكاساني ج٢ ص٨

٤ تحفة المحتاج ، لابن حجر الهيتمي ،ج١٠ص٩٧

٥ درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ، علي حيدر ج٢ ص٧١٧

٦ المغني ، لابن قدامة ج٤ ص٣٠٦

٧ نهاية المجتاج للرملي ج٤ص٣٠١

٣- كون الدين لازماً فلا حجر في غير اللازم ، كدين الكتابة وكالثمن في مدة الخيار وصرح بهذا الشرط الشافعية والحنابلة [١]دون بقية الفقهاء.
٤- كون الدين حالاً، فلا حجر بالمؤجل، وهذا قال المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤].
٥- كون الدين زائداً على ماله ، بمعنى أن ماله لا يفي بما عليه من ديون ، وبه قال المالكية [٥]والشافعي[٦] والحنابلة [٧]، وذلك لأنه لو كان له مال يفي بديونه بديونه لم تعد هناك حاجة إلى الحجر لأن الحجر منع التصرف في المال حفاظاً على حقوق الغرماء إذا كان المال لا يفي بالحقوق أما إذا كان وافيا بها فلا داعي للحجر بل يأمره الحاكم بقضاء دينه فإن استجاب وإلا حبسه فإن صبر على الحبس قضى الحاكم دينه من ماله.[٨]

الفرع الثاني: شروط في المدين
ذكر بعض العلماء شروطاً في المدين ليصح الحجر عليه وهي:

١- كونه ملداً[٩] ، وبه قال المالكية فلا حجر على غير الملد لأنه إما أن يكون له له مال فيؤدي أو ليس له مال فينظر إلى الميسرة.[١٠]
٢- كونه محكوماً عليه بالإفلاس ، حتى أنه إذا حجر ابتداء قبل الحكم بإفلاسه لا يصح ، وهذا الشرط قال به بعض الحنفية ، بناء على تفريقهم بين

---

١ المغني ، لابن قدامة ج٤ ص٣٠٦
٢ حاشية الدسوقي ج٣ص٢٣٨
٣ تحفة المحتاج ، ابن حجر الهيتمي ج٥ص١١٩
٤ المغني ، ابن قدامه ج٤ص٣٠٦
٥ حاشية الدسوقي ج٣ ص٢٣٨
٦ تحفة المحتاج، لبن حجر ج٥ ص١٢١
٧ المغني، ابن قدامة ج٤ ص٣٢٨
٨ المرجع سابق المغني ج٤ ص٣٢٨ التحفةج٥ ص١٢١
٩ الملد : اقصد بها هنا الممتنع عن أداء الحق
١٠ حاشية الخرشي ج٥ ص٢٦٥

التفليس والحجر فالحجر ينبني على التفليس ويأتي بعده ، فالتفليس عند من قال بالحجر بالدين من الحنفية هو حكم يعجز المدين عن الكسب فهو كالمريض مرض الموت فتتعلق حقوق الغرماء في ماله[١]، بينما لا يفرق جمهور الفقهاء بين التفليس وبين الحجر فهما شيء واحد عندهم.[٢]

الفرع الثالث : شروط في الدائن

ويشترط في الدائن أن يكون طالباً الحجر، وهذا قدر متفق عليه بين فقهاء الأمة رحمهم الله ولا يجوز الحجر عليه بغير سؤال غرمائه لأنه لا ولاية للحاكم في ذلك يفعله لحق الغرماء فاعتبر رضاهم إلا أن تكون الديون لمجانين أو أطفال أو محجورين بالسفة وترك أولياؤهم سؤال القاضي الحجر فإنه يجب على القاضي الحجر على غرمائهم لأنه ناظر لمصلحتهم .[٣]

ولو كان الغرماء جماعة ، كفى في إقامة الحجر طلب بعضهم دون البعض حتى ولو رفض البعض الحجر .[٤]

ذلك لأن الحجر حق للطالب فلا يبطل بإسقاط غيره حقه كما لو وهب بعضهم دينه للمدين لم يلزم الآخرين أن يهبه دينه أيضاً.[٥]

ونصت المادة ٢٤ من نظام التنفيذ على أن"للدائن أن يطلب إيقاع الحجز التحفظي على منقولات مدينه إذا لم يكن للمدين محل إقامة ثابت في المملكة، أو خشي الدائن لأسباب مقبولة اختفاء أموال المدين، أو تهريبها"[٦].

الفرع الرابع: شروط مقيم الحجر

يشترط في مقيم الحجر كونه حاكماً وهذا شرط متفق عليه بين أصحاب المذاهب[٧] رحمهم الله تعالى ، وقد علل هذا الشرط بأن الحجر بالدين لأجل النظر للغرماء فيتوقف على طلبهم وذلك لا يتم إلا بقضاء القاضي له.

---

١ حاشية ابن عابدين ، ج٦ ص١٥١

٢ المغني ، ابن قدامة ج٤ ص٣٤٣

٣ فتح العزيز للرافعي، ج١٠ص٢٠٠

٤ المغني، ابن قدامة ج٤ ص٣٢٩

٥ المنتقى ، للباجي، ج٥ص٨٢

٦ نظام التنفيذ الصادر عام ١٤٣٣هـ

٧ المنتقى ، للباجي ج٥ ٨٢

وفي المملكة العربية السعودية يختص بنظر هذه القضايا قاضي التنفيذ كما نصت المادة ٣ من نظام التنفيذ "يختص قاضي التنفيذ بالفصل في منازعات التنفيذ مهما كانت قيمتها، وفقًا لأحكام القضاء المستعجل، ويختص كذلك بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ، وله الأمر بالاستعانة بالشرطة أو القوة المختصة، وكذلك الأمر بالمنع من السفر ورفعه، والأمر بالحبس والإفراج، والأمر بالإفصاح عن الأصول، والنظر في دعوى الإعسار "[١].

المطلب الثالث: مسائل في الحجر

المسألة الأولى: إذا طلب المدين من الحاكم أن يحجر عليه ، بعبارة أخرى هل طلب الحجر يكون من المدين أم من الغرماء؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلا قولين:

الأول: ذهب المالكية [٢]والحنفية [٣]والحنابلة[٤] والشافعية [٥]إلى أن المدين ليس ليس له أن يطلب من الحاكم الحجر عليه ، ولا يحجر الحاكم عليه إلا بطلب من الغرماء لأن الحجر على المدين حق لهم ، والحجر ينافي الحرية والرشد وإنما حجر بطلب الغرماء للضرورة وأنهم لا يتمكنون من تحصيل مقصودهم إلا بالحجر خشية الضياع ، بخلاف المدين فإن غرضه الوفاء وهو متمكن منه ببيع أمواله وقسمتها على غرمائه.[٦]

الثاني: ذهب الشافعية إلى أن القاضي ينظر في طلب المدين إذا كان غرضه ظاهراً وهو صرف ماله إلى ديونه ، وقد روي أن الحجر على معاذ كان بطلبه.

---

١ نظام التنفيذ الصادر عام ١٤٣٣

٢ حاشية الدسوقي ج٣ص٢٣٨

٣ المبسوط، للسرخسي ج٢٤ ص١٦٣

٤ كشاف القناع، للبهوتي ج٣ ص٤١١

٥ فتح العزيز،للرافعي ج١٠ ص٢٠٠

٦ المراجع السابقة

والراجح : هو ما ذهب إليه الجمهور والله أعلم[١].
وفي المملكة العربية السعودية نص نظام التنفيذ في المادة ٣٤ في الفقرة ١ على أنه "يتم التنفيذ بناءً على طلب يقدمه طالب التنفيذ إلى قاضي التنفيذ"[٢]

المسألة الثانية: إذا قسم مال المدين على الغرماء هل يرتفع الحجر دون حكم حاكم

في هذه المسألة ثلاثة مذاهب:

الأول: أن الحجر على المدين يزول بقسمة ماله على غرمائه لأن علة الحجر هي خوف إتلاف المال فإذا زالت هذه العلة زال معلولها[٣]، كزوال حجر المجنون لزوال جنونه[٤] وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية وفيه وجه للحنابلة[٥]

الثاني: أن الحجر على المدين لاينفك بانقضاء القسمة ولا باتفاق الغرماء على رفعه وإنما يزول بحكم الحاكم لأنه لا يثبت إلا بإثباته فلا يرتفع إلا برفعه كحجر السفيه لأنه يحتاج إلى نظر واجتهاد ، والحجر على المدين يفرق عن الحجر على المجنون فإن الحجر بالجنون يثبت بنفسه فيزول بزوال سببه ولأن فراغ مال المدين يحتاج إلى بحث ونظر فوقف على حكم الحاكم بخلاف الجنون وبهذا قال الشافعية في أظهر الوجهين والحنابلة في وجه أخر وبعض المالكية[٦]

الثالث : التفصيل، إن كان قد بقي على المدين شيء من الدين بعد قسمة ماله لم ينفك الحجر عنه إلا بحكم حاكم ، لأنه حجر ثبت بحكم فلا ينفك إلا به كالمحجور عليه لسفه بعد رشده.

---

١ المراجع السابقة . وقد اختلف على الحجر على معاذ هل كان بطلبه أم بطلب الغرماء انظر نيل الأوطار ،للشوكاني ج٥ص٢٧٦

٢ نظام التنفيذ الصادر عام ١٤٣٣هـ

٣ حاشية ، الدسوقي ج٣ ٢٤١

٤ المغني ، ابن قدامه ج٤ ص٣٣٧

٥ المغني ابن قدامة ج٤ ص٣٣٧

٦ المرجع سابق (المغني)

وإن لم يبقى عليه شيء من الدين بعد قسمة ماله انفك الحجر عنه بلا حكم ، لأن المعنى الذي حجر عليه من أجله قد زال . وبهذا قال الحنابلة[1] وهذا ما أميل إليه والله أعلم.

وما عليه العمل في المملكة العربية السعودية ما نصت علية المادة ٢٢ من نظام التنفيذ "يجوز للمحجوز على أمواله - في أي حال كانت عليها إجراءات الحجز - إيداع مبلغ من النقود يفي بالدين في حساب المحكمة يخصص للوفاء بالدين، ويترتب على هذا الإيداع زوال الحجز عن الأموال المحجوزة، وانتقاله إلى المبلغ المودع "[2].

١ كشاف القناع ، للبهوتي ج٣ ص٣٢٩

٢ نظام التنفيذ الصادر عام ١٤٣٣هـ

المبحث الثالث: أثر الحجر على المدين

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: نطاق الحجر في مال المدين

نعني بهذا المال الذي ينصب عليه الحجر ، المال الحاضر وحده أم يشمل الحاضر والمستقبل؟

وفي هذه المسألة مذهبين:

الأول: ذهب الحنابلة [١] والشافعية [٢] في أصح القولين إلى أن ما يتجدد للمدين من مال بعد الحجر فحكمه كالموجود حال الحجر [٣]، لأن مقصود الحجر ايصال الحقوق إلى مستحقيها وهذا لا يختص بالموجود عند الحجر. [٤] لذا فإن الحجر يتعدى إلى ما تجدد من مال للمدين فيمنع من التصرف فيه.

الثاني: ذهب المالكية [٥] والحنفية [٦] والشافعية [٧] في القول الآخر إلى أن الحجر بسبب الدين يختص بالمال الموجود له في الحال ، فأما ما يحدث له من المال بالكسب وغيره فلا يؤثر الحجر فيه وينفذ تصرفه فيه [٨]، ذلك أن الحجر على المدين المدين لقصر يده عن التصرف فيما عنده فلا يتعدى إلى غيره ، كما أن حجر الراهن على نفسه في العين المرهونة لا يتعدى إلى غيرها [٩] إلا أن يحجر على المدين في هذا المال المتجدد [١٠].

وأرى : أن المال القليل الذي منه قوته وقوت عيالة لا يحجر عليه فيه ،أما المال الكثير الذي يكفي لسداد دينه هذا يحجر عليه فيه.

---

١ كشاف القناع ، للبهوتي ج٣ص٤١١

٢ فتح العزيز، للشوكاني ج١٠ ص٢٠٨

٣ المراجع السابقه

٤ فتح العزيز المرجع السابق

٥ حاشية الخرشي ج٥ ص٢٦٨

٦ الفتاوى الهندية ، مجموعة علماء رئيسهم البلخي ،ج٥ص٦٢

٧ فتح العزيز ، للشوكاني ج١٠ص٢٠٨

٨ المراجع السابقة

٩ المرجع سابق فتح العزيز

١٠ المرجع سابق حاشية الخرشي.

وما عليه العمل في المملكة العربية السعودية ما نصت علي المادة ٢١ من نظام التنفيذ "لا يجوز الحجز والتنفيذ على ما يأتي :

١ - الأموال المملوكة للدولة .

٢ - الدار التي يسكنها المدين ومن يعولهم شرعًا، ويقدر قاضي التنفيذ مقدار كفايته، ما لم يكن السكن مرهونًا للدائن .

٣ - وسيلة نقل المدين ومن يعولهم شرعًا، ويقدر قاضي التنفيذ مقدار كفايته، ما لم تكن الوسيلة مرهونة للدائن.

٤ - الأجور والرواتب إلا فيما يأتي :

أ - مقدار النصف من إجمالي الأجر، أو الراتب لدين النفقة .

ب - مقدار الثلث من إجمالي الأجر، أو الراتب للديون الأخرى .

وعند التزاحم، يخصص نصف إجمالي الأجر، أو الراتب لدين النفقة، وثلث النصف الآخر للديون الأخرى، وفي حال تعدد هذه الديون يوزع ثلث النصف بين الدائنين بحسب الوجه الشرعي والنظامي.

٥ - ما يلزم المدين لمزاولة مهنته، أو حرفته بنفسه.

٦ - مستلزمات المدين الشخصية، ويقدر قاضي التنفيذ كفايته".[١]

[١] نظام التنفيذ الصادر عام ١٤٣٣هـ

المطلب الثاني: رجوع الغريم في عين ماله عند إفلاس المدين

صورة المسألة : من باع سلعة وحازها المشتري وقبل أن يقبض البائع ثمنها فلّس المشتري والسلعة موجودة فهل للبائع أن يأخذ عين شيئه المحاز عنه؟

في المسألة مذهبين :

الأول : ذهب المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] إلى أن الغريم إذا وجد عند المفلس عيناً باعها إياه فهو أحق بها إن شاء الرجوع فيها [٤]، وذلك لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ متفق عليه[٥]

الثاني: ذهب الحنفية إلى أن صاحب المتاع في هذه الحالة اسوة الغرماء فيه فلا فرق بينه وبين الآخرين فالكل يشترك في ثمن هذا المتاع حسب الحصص[٦].

والراجح ما ذهب إليه الجمهور لورود النص فيه.

---

١ حاشية الخرشي ج٥ ص٢٨١

٢ فتح العزيز، للشوكاني، ج١٠ص٢٠١

٣ كشاف القناع ، للبهوتي ج٣ ص٤١١

٤ المراجع السابقه

٥ صحيح البخاري (٢٤٠٨) ج٣ص١١٨ صحيح مسلم(١٥٥٩) ج٢ ص٨٤٦

٦ تبين الحقائق .للزيلعي ج٥ ص٢٠١ انظر مناقشة الزيلعي استدلال الجمهور ص٢٠٢

المطلب الثالث: حلول الدين المؤجل بالحجر على الدين الحال

صورة المسألة : من حجر عليه بدين حال فهل يحل دينه المؤجل؟

في هذه المسألة مذهبين:

الأول : أن الدين المؤجل يحل بتفليس المدين وهذا هو المشهور من مذهب المالكية[١] وأحد قولي الشافعية[٢] وذكر أبو الخطاب[٣] أنه رواية في مذهب الأمام أحمد، وذلك لخراب ذمته في الحجر كالموت[٤].

الثاني : يقول بعدم حلول الدين المؤجل إذا افلس المدين وإليه ذهب الحنفية[٥] والحنابلة[٦] والشافعية في أصح القولين[٧] لأنه يملك التصرف في الذمة فلم يحل عليه الدين كما لو لم يحجر علية ، ولأن الأجل حق مقصود للمدين فلا يفوت ولا يسقط بفلسه كسائر الحقوق، ولأن التفليس لا يوجب حلول ما له دين مؤجل فلا يوجب حلول ما عليه [٨]

وقال ابن قدامة : ولا نسلم أن الدين يحل بالموت ، فهو كمسألتنا وإن سلمنا فالفرق بينهما أن ذمة الميت قد خربت وبطلت بخلاف ذمة المفلس.[٩]

---

١ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد ج٢ ص٢٠٩

٢ روضة الطالبين ، للنووي،ج٤ص١٢٨

٣ مَحْفُوْظُ بنُ أَحْمَدَ بنِ حَسَنِ بنِ حَسَنٍ العراقي، أبو الخطاب الكلوذاني، سير أعلام النبلاء ج١٨ ص١٨

٤ المغني ، ابن قدامة ، ج٤ ص٣٢٦

٥ الفتوى الهندية ج٥ ص٦٤

٦ المغني ج٤ ص٣٦٢

٧ روضة الطالبين ، للنووي ج٤ ص١٢٨

٨ المراجع السابقه

٩ المغني ، ابن قدامة ج٤ ص٣٢٦

وأرى أن الراجح هو القول الثاني والله اعلم.

وما عليه العمل في المملكة العربية السعودية ما نصت علية المادة ٢٧ من نظام التنفيذ " للدائن بدين مستقر حالِّ الأداء - ولو لم يكن بيده حكم قابل للتنفيذ - أن يطلب إيقاع الحجز التحفظي على ما يكون لمدينه لدى الآخرين من الديون، ولو كانت مؤجلة، أو معلقة على شرط، وما يكون له من أموال أو أعيان منقولة في يد الغير، وعلى المحجوز لديه خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه بالحجز الإقرار بما في ذمته من الديون، والأعيان، والأموال، وعليه الإيداع في حساب المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه بحكم صحة الحجز بما أقر به، أو ما يفي منه بالحق"[١].

المطلب الرابع: بيع الحاكم مال المدين

في هذه المسألة مذهبين :

الأول: عدم جواز بيع الحاكم مال المدين وهذا مذهب الامام أبي حنيفة رحمه الله وحجته فيما ذهب إليه : أن تصرف الحاكم في مال المدين نوع حجر عليه وهو ممنوع ولأن بيع ماله من قبل الحاكم تجارة لا عن تراض فيكون باطلاً قال تعالى" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُم[٢] ، ولكن على الحاكم أن يحبس المدين حتى يبيع ماله بنفسه ويوفي ويوفي حقوق الغرماء والعروض والعقار في ذلك سواء إلا أن يكون دينه دراهم وماله دنانير أو العكس فإن القاضي يبيعها في دين المفلس استحساناً [٣] والقياس يمنع يمنع أن يتولى القاضي هذا[٤]

الثاني: جواز بيع الحاكم مال المدين وقسمته بين غرمائه وإلى هذا ذهب المالكية[٥] والشافعية [٦]والحنابلة [٧]

---

١ نظام التنفيذ الصادر عام ١٤٣٣هـ

٢ سورة النساء آية ٢٦

٣ الاستحسان من ادلة الحنفية أنظر كتاب نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي ، حسين الموسوم.

٤ تبين الحقائق، لزيلعي ج٥ ص١٩٩

٥ حاشية الخوشي ، ج٥ ٢٦٨

٦ فتح العزيز للشوكاني ج١٠ ص٢١٦

٧ كشاف القناع ، للبهوتي ج٣ ص٤٢٠

لأنه صلى الله عليه وسلم لما حجر على معاذ باع ماله في دينه وقسم ثمنه بين غرمائه[1] وهكذا فعل عمر رضي الله عنه في مال الأسيفع[2]. وكما جاز صرف احد النقدين في الآخر على مذهب الامام أبي حنيفة جاز بيع سائر امواله ولأن البيع وأجب على المدين ليفي دينه حتى يحبس عليه فإذا امتنع عن البيع ناب القاضي منابه كما ينوب مناب المجبوب[3] والعنين إذا أبيا تسريح زوجتيهما

وهذا هو الراجح.

وما عليه العمل في المملكة العربية السعودية على جواز بيع الحاكم مال المدين كما نصت المادة ٥٠ من نظام التنفيذ "١ - يعلن عن المزاد قبل اليوم المحدد لإجرائه بمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً ولا تقل عن خمسة عشر يوماً في موقع بيانات التنفيذ، وبالإلصاق على باب المكان الذي فيه الأموال المحجوزة، مبيناً فيه يوم البيع وساعته ومكانه ونوع الأموال المحجوزة ووصفها بالإجمال. ويجوز لقاضي التنفيذ أن يأمر بنشر هذا الإعلان في صحيفة أو أكثر من الصحف اليومية خصماً من حصيلة البيع.

٢ - يبدأ المزاد بحضور مأمور التنفيذ، وينادي الوكيل بالقيمة التي يفتتح فيها المزاد للمال المحجوز، ولا يجوز البيع بأقل من القيمة المقدرة، فإن لم يتقدم مشتر، حدد مأمور التنفيذ موعدًا آخر للمزاد خلال مدة لا تزيد على يومين، وتباع الأموال المحجوزة بما يقف عليه المزاد، إلا إذا كان المال عقارًا، أو كان من المعادن الثمينة أو المجوهرات أو ما في حكمها؛ فيأمر قاضي التنفيذ بإعادة التقويم، ويفتتح المزاد بالتقويم الأخير، وتباع بما يقف عليه المزاد.

ويجب على من رسا عليه المزاد سداد الثمن.

٣ - إذا لم يسدد من رسا عليه المزاد الثمن في الموعد المحدد، يعاد البيع على مسؤوليته بمزايدة جديدة، وفقًا لما ورد في الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة، ويلزم المتخلف بما نقص من الثمن وبمصروفات المزايدة، ويُردُّ إليه ما زاد على ذلك"[4].

---

١ رواه الدارقطني والحاكم والبهقي انظر التلخيص الحبير (١٢٣٣) ج٣ ص٩٨

٢ سبق تخريجه

٣ المجبوب: هو الرجل الذي قطعت آلته . العنين العاجز عن اتيان النساء . مدى حرية الزوجين ،احمد الطه.

٤ نظام التنفيذ الصادر عام ١٤٣٣هـ

المبحث الرابع: أثر الحجر على حرية المدين

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : المطالبة

وفيه أربعة فروع

الفرع الأول : مشروعية المطالبة

دل الكتاب والسنة على مشروعية المطالبة

من الكتاب:

١- قال تعالى: وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ[١]

فدل على ثبوت المطالبة لصاحب الدين على المدين ، كما يجب أن من له على غيره دين فطالبه به فله أخذه منه شاء أم أبى [٢].

٢- قال تعالى : وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ[٣]

فدل على أنه إذا لم يكن ذا عسرة لم يجب انظاره بمعنى أنه جاز للغريم مطالبة المدين إن كان موسراً[٤]

ومن السنة

عن عائِشَةَ، أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَقَالَ: خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ[٥]

فدل على جواز المطالبة إذ كيف يعرف رضاه من عدمه من غير مطالبة.

الفرع الثاني: شروط المطالبة

يشترط لجواز المطالبة ما يلي

---

١ سورة البقرة آية ٢٧٩

٢ الجامع لأحكام القران ، للقرطبي ج٣ ص٣٧١

٣ سورة البقرة آية ٢٨٠

٤ المهذب، للشيرازي ج١ ص٣٢٠

٥ صحيح البخاري (٥٣٦٤) ج٧ ص٦٥

١-أن يكون الدين حالاً ، فلا مطالبة في الدين المؤجل حتى يحل الأجل لأن تجويز المطالبة قبل حلول الأجل مسقط لفائدة التأجيل[١]، ولأن من شروط المطالبة لزوم الآداء والدين المؤجل قبل حلول لا يلزم المدين أداؤه[٢].

٢-أن يكون المدين غير محجور عليه فلا تجوز المطالبة إذا حجر على المدين فقد قال عليه الصلاة والسلام لغرماء معاذ رضي الله عنه عند ما حجر عليه (خذوا ما وجدتم ثم ليس لكم إلا ذلك) فالمطالبة ليست لهم حيث قصر الرسول عليه الصلاة والسلام حق الغرماء على ما وجدوا من متاع

٣-أن لا يكون المدين معسراً ، فإن المطالبة حالة اعسار المدين تنافي النظرة المأمور بها في قوله تعالى: وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ[٣] فالإنظار يستدعي عدم المطالبة.[٤]

الفرع الثالث: مطالبة المدين الموسر الذي امتنع عن قضاء الدين

إذا حل الدين وكان المدين موسراً فامتنع من قضاء الدين فلغريمه حينئذ مطالبته وله أيضاً أن يغلظ للمدين بالقول فيقول : يا ظالم يا معتدي، ونحو ذلك، لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ[٥]

فعقوبته حبسة وعرضه الإغلاظ له بالقول وإنما يجوز القول بالإغلاظ إذا لم يكن قذفاً ولا فحشاً فإنه لا يجوز القذف والفحش من القول بأي حال من الأحوال[٦] وقد قال تعالى : لَّا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ[٧].

الفرع الرابع: المطالبة بالدين الذي لم يعين له وقت للوفاء

أما الدين الذي لم يعين له وقت للوفاء فإنه تجوز مطالبة صاحب الحق به متى شاء وعند المطالبة به يجب الأداء وإلا فلا.

---

١ المهذب ،لشيرازي،ج١ ص٣١٩

٢ كشاف القناع ، للبهوتي ج٣ ص٤٠٥

٣ سورة البقرة آية ٢٨٠

٤ كشاف القناع للبهوتي ج٣ ص٤٠٦-٤٢٩

٥ مسند احمد (١٩٤٦٣)ج٣٢ص٢١٤

٦ المغني، ابن قدامة ج٤ ص٣٤١

٧ سورة النساء آية ١٤٨

أما إذا عين وقتاً للأداء فإنه لا تجوز المطالبة بالحق قبل حلول الأجل ولا ينبغي تأخير الأداء عن الموعد المضروب[١].

المطلب الثاني: الملازمة

وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول: تعريف الملازمة ومشروعيتها

- **تعريف الملازمة في اللغة وفي الشرع**

الملازمة في اللغة: لزم الشيء يلزمه لزما ولزوما ولازمه ملازمه ولزاماً وألزمه اياه فالتزمه ورجل لزمه : يلزم الشيء فلا يفارقه .
الفاعل : لازم ، والمفعول به : ملزوم.
وقال تعالى : (فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا)[٢] أي عذاباً لا زماً لكم.
ولازمت الغريم ملازمة ولزمته الزمه أيضاً : تعلقت به ، ولزمت به كذلك.[٣]

الملازمة شرعاً: هي أن يكون مع المدين من قبل الطالب من يراعي أمره في كسبه وما يستفيده فيترك له مقدار القوت ويأخذ الباقي قضاء من دينه.[٤]

- مشروعية الملازمة

عنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيِّ دَيْنٌ، فَلَقِيَهُ، فَلَزِمَهُ فَتَكَلَّمَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا كَعْبُ وَأَشَارَ بِيَدِهِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: النِّصْفَ، فَأَخَذَ نِصْفَ مَا عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفًا[٥]

فعدم إنكار النبي صلى الله عليه وسلم على كعب وهو يلازم مدينه دل على مشروعية الملازمة.

---

١ أعلام الموقعين ابن قيم الجوزية ج٣ ص٨١

٢ سورة الفرقان آية٧٧

٣ لسان العرب ،ابن منضور ج١٢ ص٥٤١-٥٤٢

٤ أحكام القران ، للجصاص ج١ ص٤٧٨

٥ صحيح البخاري (٢٤٢٤) ج٣ ص١٢٣

الفرع الثاني: :حكم الملازمة إذا ثبت إعسار المدين بعد حلول الأجل

وفي المسألة مذهين:

الأول: ذهب أبو حنيفة[1] إلى جواز الملازمة وحجته في هذا حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ يَتَقَاضَاهُ، فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالًا[2]

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله علية وسلم لم يكن عنه شيء ولم يمنع الأعرابي من الملازمة.

الثاني: وذهب المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية إلى أنه لا تجوز ملازمة الغريم للمدين إذا ثبت اعسار المدين لدى الحاكم ويمنع الحاكم الغريم من ذلك[3]

واستدلوا بقوله تعالى: (وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ)[4]

وجه الدلالة : أن الآية الكريمة أوجبت انظار المعسر إلى حين ميسرته ومن وجب انظاره حرمت ملازمته كمن علية دين مؤجل[5] . والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور.

الفرع الثالث: منع المدين من السفر

لسفر المدين أربعة أحوال:

الحال الأول:إذا كان سفره قبل حلول الأجل وعودته أيضاً قبل حلول الأجل وكان سفره غير مخوف فقد اتفق العلماء على أن ليس للغرماء منع المدين من هذا السفر.

ودليلهم أن هذا السفر ليس بآمارة على منع الحق في محله فلم يملك منعه منه كالسفر القصير وكالسعي إلى الجمعة[6].

---

١ أحكام القران ، للجصاص ج١ ص٤٧٦

٢ صحيح البخاري (٢٤٠١) ج٣ ١١٨

٣ حاشية الخرشي٥/ ٢٧٨،فتح العزيز للشوكاني ١٠/ ٢٢٨ المغني ابن قدامة ٤/ ٣٣٨

٤ سورة البقرة آية ٢٨٠

٥ المغني ، ابن قدامة ج٤ ص٣٣٨

٦ المغني ج٤ ص٣٤٢

الحال الثاني: إذا كان سفره قبل الحلول وعودته كذلك إلا أن سفره مخوف

ذهب الحنابلة [١] وبعض الشافعية إلى جواز منع المدين من السفر في هذه الحالة لأنه لا يأمن أن يموت فيضيع دينه إلا أن يقيم المدين كفيل أو يعطيه رهناً بدينه أو يأذن له غريمه بذلك .

والصحيح عند الشافعية أن المدين لا يمنع من السفر قبل حلول الأجل وإن كان سفره مخوف ، لأنه لاحق عليه قبل محل الدين.

ورداً على قولهم : أنه لا يأمن أن يموت فيضيع دينه ، قالوا جواز أن يموت لا يمنع من التصرف في نفسه قبل المحل كما يجوز في الحضر أن يهرب ثم لا يملك حبسة لجواز الهرب [٢] .

الحال الثالث: إذا كان سفرة قبل حلول الأجل لكن عودته بعد حلول الأجل بمعنى أن الأجل يحل اثناء السفر ، وفيه مذهبين للعلماء:

الأول: ذهب المالكية [٣] والحنابلة إلى جواز منع المدين من السفر إلا أن يقيم المدين ضميناً مليئاً أو يدفع رهناً يفي بالدين عند حلول الأجل فعند إذ ليس لأحد منعه من السفر .

وحجتهم فيما ذهبوا إليه أن السفر هذا يعود بالضرر على الغريم لما فيه من تأخير حقه عن محله فإذا أقام المدين أقام المدين كفيلاً أو دفع رهناً فله السفر حينئذ دون مانع لأن الضرر يزول بالكفيل أو الرهن [٤] .

الثاني : وذهب الحنفية والشافعية إلى عدم جواز منع المدين من السفر إذا كان أجل الدين يحل أثناء السفر وليس للغريم مطالبة المدين بكفيل أو رهن إلا أنه يجوز للغريم أن يخرج مع المدين حتى إذا حل الأجل منعه من المضي في سفره إلى أن يوفيه دينه .

وحجتهم فيما ذهبة إليه أنه ليس للغريم أن يطالب المدين بالدين الآن فلم يملك منعه من السفر ولا المطالبة بكفيل أو رهن كما لو لم يرد السفر. [٥]

وما ذهب إليه أصحاب القول الأول هو الراجح إن شاء الله تعالى .

---

١ المجه السابق المغني

٢ المهذب للشيرازي ج١ ص٣١٩

٣ حاشية الدسوقي ج٣ ص٢٣٦

٤ المرجع سابق المغني

٥ نهاية المحتاج ، للرملي ج٨ ص٥٣

الحال الرابع: إذا كان سفره بعد حلول الأجل وقيل قضاء الدين

الأول: إذا كان المدين موسراً أجمع أهل العلم على أن للغريم منع المدين من السفر حتى يوفي دينه .

الثاني: إذا كان معسراً ذهب المالكية والشافعية إلى عدم جواز منعه من السفر لأنه منظور بالشرع قال تعالى(وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ)[1] فلما كان لا يجوز للغريم مطالبة المدين لم يملك منه من السفر[2]

وذهب الحنابلة : إلى أن للغريم منع المدين من السفر حتى يقيم كفيلاً ، لأنه قد يوسر في البلد الذي سافر إليه فلا يتمكن الغريم من طلب المدين فإذا كان ثم كفيل طالبه بإحضاره.[3]

وذهب أبو حنيفة إلى أنه يجوز ملازمة الغريم للمعسر[4]

وجاء في نظام المرافعات الشرعية:

لكل مدع بحق على آخر أثناء نظر الدعوى، أو قبل تقديمها مباشرة، أن يقدم إلى المحكمة المختصة بالموضوع دعوى مستعجلة لمنع خصمه من السفر، وعلى القاضي أن يصدر أمرًا بالمنع إذا قامت أسباب تدعو إلى الظن أن سفر المدعى عليه أمر متوقع وبأنه يعرض حق المدعي للخطر أو يؤخر أداءه، ويشترط تقديم المدعي تأمينًا يحدده القاضي لتعويض المدعى عليه متى ظهر أن المدعي غير محق في دعواه، ويحكم بالتعويض مع الحكم في الموضوع ويقدر حسب ما لحق المدعى عليه من أضرار لتأخيره عن السفر.[5]

وجاء في اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية:

إذا صدر أمر بالمنع من السفر والدعوى تتعلق بمبلغ معين فأودعه المدعى عليه لدى المحكمة أو أحضر كفيلاً غارماً مليئاً ووكل شخصاً بمباشرة الدعوى فتسمح الدائرة له بالسفر.[6]

---

١ سورة البقرة آية ٢٨٠

٢ نهاية المحتاج للرملي ج٨ ص٥٣

٣ كشاف القناع ج٣ ص٤٠٦

٤ مرجع سابق

٥ نظام المرافعات الشرعية المادة ٢٠٨

٦ اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية ٢٠٨/ ٥

المطلب الثالث: الحبس

وفيه أربعة فروع

الفرع الأول : تعريف الحبس ومشروعيته

•تعريف الحبس

الحبس في اللغة : هو المنع ضد التخلية وهو مصدر حبس ثم اطلق على الموضع وجمع على حبوس مثل فلس فلوس [١]

وعند الفقهاء الحبس والسجن بمعنى واحد وهو : وضع الشخص في محل معين لمدة مناسبة استبراء لأمره ، أو جبراً له على الوفاء أو عقوبة له بسبب يقتضي ذلك[٢] .

وقد قيل أن الحبس الشرعي : هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه حيث يشاء سواء كان في بيت أو في مسجد أو ملازمة الغريم له أو وكل في ملازمته وليس الحبس الشرعي هو السجن في مكان ضيق[٣]

•مشروعية الحبس

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّ عِفْرِيتًا مِنَ الجِنِّ تَفَلَّتَ عَلَيَّ البَارِحَةَ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلاَةَ فَأَمْكَنَنِي اللَّهُ مِنْهُ، وَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ، حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ: {رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لاَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي}[٤]

عن بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ[٥]

---

١ لسان العرب ،ابن منضور ج٦ ص٤٤

٢ تبين الحقائق ، للزيلعي ج٤ ص١٧٩

٣ تبصرة الحكام ، لابن فرحون ج٢ ص٣١٥

٤ صحيح البخاري (٤٨٠٨) ج٦ ص١٢٦

٥ صححة الحاكم (١٨٠١) ج٤ ص٢١٤ تلخيص الحبير.

وقال النبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ[1]

الفرع الثاني: حبس المدين الموسر

إذا تمكن المدين من أداء الدين فامتنع من الأداء كان ظالماً مستحقاً للعقوبة دل على ذلك الكتاب والسنه

قال تعالى:(وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ)[2]أن الحق للدائن في مطالبة المدين برأس المال وقد تضمن أمر الذي عليه الدين بالقضاء وترك الامتناع من الأداء فإنه متى امتنع من الأداء كان ظالماً للدائن مستحقاً على ذلك العقوبة وهي الحبس[3].

ومن السنه: عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ» قَالَ عَلِيٌّ الطَّنَافِسِيُّ: «يَعْنِي عِرْضَهُ شِكَايَتَهُ، وَعُقُوبَتَهُ سِجْنَهُ[4]

وأكثر العلماء وجمهور الفقهاء يرون الحبس في الدين إذا كان المدين موسراً وقال ابن المنذر: أكثر من نحفظ عنه من علماء الامصار وقضاتهم يرون الحبس في الدين ، منهم مالك والشافعي وأبو عبيد والنعمان وسوار وعبيد الله بن الحسن وروي عن شريح والشعبي[5].

وما عليه العمل في المملكة العربية السعودية ما نص علية نظام التنفيذ في المادة ٨٣ "يصدر قاضي التنفيذ حكمًا بحبس المدين إذا ثبت له امتناعه عن التنفيذ، ويستمر الحبس حتى يتم التنفيذ"[6]

---

١ سنن ابن ماجة (٢٤٢٧) ج٢ ص٨١١

٢ سورة البقرة آية٢٧٩

٣ احكام القران ، للجصاص ج١ ص٤٧٤

٤ سنن ابن ماجة (٢٤٢٧) ج٢ ص٨١١

٥ المغني ، ابن قدامة ج٤ ص٣٣٩

٦ نظام التنفيذ الصادر عام ١٤٣٣هـ

الفرع الثالث: حبس المدين المعسر

في هذه المسألة مذهبان:

الأول : ذهب الجمهور إلى أن المدين إذا ثبت إعساره لدى القضاء امتنع حبسه ، واحتج الجمهور بقوله تعالى: وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ)[١] فمتى ما ثبت إعساره عند الحاكم حرم حبسه حتى يوسر.

الثاني: ذهب ابن عباس وشريح وابراهيم إلى جواز حبس المدين المعسر واستدلوا بقوله تعالى :(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ)[٢]

وقالوا في آية الإنظار أنها نزلت في الرباء خاصة أما الدين وسائر المعاملات فليس فيها نظر بل يؤدي إلى أهلها أو يحبس حتى يوفيه.

قال الجمهور :إن حكم الإنظار واجب لكل معسر عليه دين .[٣]

والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور والله أعلم.

ونصت المادة ٨٤ من نظام التنفيذ على أنه لا يجوز حبس المدين الذي ثبت إعساره [٤]

الفرع الرابع: إثبات يسار أو إعسار مجهول الحال

- **الإثبات بالقرينة:**

إذا كان الدين الذي يلزم المدين مقابل عوض فقد اختلف الفقهاء في قبول دعوى المدعي إلى أقوال:

الأول: ذهب المالكية إلى عدم قبول دعواه في الإعسار ويسجن للتحقق من حالة

ووجه ما ذهبوا إليه: هو أن ما يدعيه من الإعسار والفقر ينافيه إقراره بما عليه من الدين لأنه قد حصل عوضه مقتضى ذلك أنه موسر إذ أن الظاهر من حاله خلاف ما يدعيه فلا بد من التحقق من حاله وطريق ذلك السجن.[٥]

---

١ سورة البقرة آية ٢٨٠

٢ سورة النساء آيه ٨٥

٣ تفسير الطبري ج٣ ص١١٠-١١٢

٤ نظام التنفيذ الصادر عام ١٤٣٣هـ

٥ المنتقى ،للباجي ج٥ ص٨١

الثاني: اختلف الحنفية في قبول دعوى المدين الإعسار
منهم من ذهب مذهب المالكية واحتجوا بما احتج به المالكية
ومنهم من حكّم الزّي في قبول ورد القول : فإن كان المدين بزي الفقراء فالقول قوله في الفقر إلا أن يثبت الغريم خلاف ذلك ، وإن كان المدين بزي الاغنياء فالقول قول المدعي، واستثنوا من هذا العلماء والأشراف لأنهم لأنهم يتكلفون في لباسهم مع فقرهم وحاجتهم فلا يحكم الزي.[١]
الثالث: ذهب الشافعية إلى عدم قبول قول المدين بالإعسار إلا أن يقيم البينة على إعساره إن ادعاه لأن الأصل بقاء ما وقعت عليه المعاملة.[٢]
الرابع: ذهب الحنابلة إلى رد قول المدين إذا ادعى الإعسار في هذه الحالة وأكذبه الغريم في دعواه هذه قالوا يقضي القاضي بحبسة ، لأن الأصل بقاء ماله وحبسة وسيلة إلى قضاء دينه، أما إذا صدقه الغريم في دعواه اعتبر قوله ولم يحبس.[٣]

- **الإثبات باليمين:**

فصل علماء المذاهب الفقهية القول في الإثبات باليمين :
الأول : ذهب المالكي[٤] والشافعية[٥] في أحد القولين إلى أن المدين مجهول الحال يحلف أنه لا مال له لا ظاهر ولا باطن .
والقول الآخر للشافعية وهو ظاهر كلام أحمد أن المدين لا يستحلف اذا أقام البينة على عدمه لأن ظاهر الحديث :البينة على المدعي واليمين على من أنكر) سواء شهدت البينة بتلف المال أو بالإعسار .[٦]
الثاني: ذهب جمهور الحنفية إلى أن الحاكم يحبسه ابتداء بعد ثبوت الحق ولا يسأله وإنما يكون السؤال بعد الحبس.
وذهب الخصاف إلى أن المدين يستحلف إذا سأله القاضي :ألك مال أو لا

---

١ تبين الحقائق ج٤ ص١٨٠-١٨١
٢ المهذب ، للشيرازي ج١ ص٣٢٠
٣ كشاف القناع ، للبهوتي ج٣ ص٤٠٨
٤ حاشية الدسوقي ج٣ ص٢٥٢
٥ الأم .للشافعي ج٣ ص١٨٩
٦ المغني ، ابن قدامة ج٤ ص٣٤٠

وإن حلف اطلقه القاضي إلا أن يقيم صاحب الحق البينة على قدرته.[١]

●الإثبات بالشهادة:

في المسألة أقوال تبينها كتالى:

الأول : ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن بينت الإعسار يقيمها المدعي عليه (المدين) يثبت بها أنه معسر لا قدرة له على الوفاء فإذا أقامها استحق الإنظار إلى حين القدرة لقوله تعالى:(: وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ)[٢] ويشترط لقبول هذه البينة شرطين :

أ-أن لا يقل الشهود عن رجلين حرين عدلين .

ب-أن يكون الشاهدين خبيرين بباطن الحال ، لأن الاعسار من الأمور الباطنة التي لا يطلع عليها في الغالب إلا المخالط.[٣]

الثاني: اختلف فقهاء الحنفية في قبول بينة الاعسار قبل حبس المدين فعن محمد أن بينة الاعسار تقبل وبه أفتى الفقيه أبو بكر محمد بن الفضل واسماعيل بن حماد ونصير بن يحيى ، وذهب جمهورهم إلى رد بينة الاعسار وعدم قبولها قبل حبسه.[٤]

●التكيف النظامي لإثبات الإعسار في المملكة العربية السعودية:

نصت المادة (٧٧) "إذا لم يفِ المدين بالدين وادعى الإعسار، ينظر قاضي التنفيذ في إثبات إعساره بعد استكمال إجراءات الإفصاح عن الأموال والاستجواب والتتبع، وفقًا لأحكام هذا النظام، وبعد إعلان يتضمن أسباب طلب الإعسار، وينشر في صحيفة يومية أو أكثر في منطقة المدين".

نصت المادة(٧٨) "إذا ادعى المدين الإعسار وظهر لقاضي التنفيذ قرائن على إخفائه لأمواله، فعلى قاضي التنفيذ - بموجب حكم يصدره - استظهار حاله بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات مع مراعاة كثير المال وقليله، ويخضع الحكم لتدقيق محكمة الاستئناف".

نصت المادة (٧٩) "إذا نشأ الدين عن واقعة جنائية غير متعمدة وادعى

---

١ فتح القدير ، ابن الهمام

٢ سورة البقرة آية ٢٨٠

٣ كشاف القناع،للبهوتي ج٣ ص٤٠٩-٤١٠

٤ تبين الحقائق ، للزيلعي ج٤ ص١٨١

المدين الإعسار، يثبت قاضي التنفيذ إعساره بعد سماع بينته، فإن لم يكن له بينة، أمر القاضي بيمين الاستظهار وأثبت إعساره".

نصت المادة (٨٠) إذا ادعى المدين الإعسار، وظهر لقاضي التنفيذ أن دعوى الإعسار احتيالية، أو كان عجز المدين عن الوفاء نتيجة تعد أو تفريط منه؛ أثبت القاضي تلك الواقعة، واستكمل إجراءات التنفيذ، وأمر بإيقاف المتهم وإحالة ملف الاتهام خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام إلى النيابة العامة [١].

[١] نظام التنفيذ الصادر عام ١٤٣٣هـ

الخاتمة:

وفيها أهم نتائج البحث

١- الدين في اللغة ثمن البيع ، وفي الاصطلاح عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً والآخر نسيئة.

٢- الإفلاس في اللغة من صار إلى حال إفلاس بعد أن كان ذا دراهم، ويتضح من تعريفات الفقهاء أن الإفلاس هو أن يزيد دين المدين على ماله أو يساويه أو امتنع الشخص عن الأداء.

٣- الحجر في اللغة هو المنع والتضيق، وفي الاصطلاح يتضح من تعريفات الفقهاء أنه المنع من التصرف .

٤- يتضح من مشروعية الحجر أنه جائز وذلك لقوة ما ساقه الجمهور من أدلة في هذا الصدد وهو ما رجحنا والله أعلم.

٥- أن الحجر بالدين لا يكون إلا إذا تحققت شروطه .

٦- أنه لا يكون الحجر على المدين إلا بطلب الغرماء حتى ولو طلب المدين من القاضي الحجر علية.

٧- أن قسمة مال المدين على الغرماء بعد الحجر عليه يرفع الحجر أم لا توقفت في هذه المسألة ولم أرجح لان المعمول به في المملكة العربية السعودية هو أنه لا يرفع الحجر إلى بحكم الحاكم والذي أميل إليه هو القول الثالث الذي يقول بالتفصيل.

٨- أما المال الذي ينصب عليه الحجر قيل يكون الحجر على المال الذي في المستقبل فقط وقيل في المستقبل والحاضر وأنا أرى التفصيل إن كان المال القليل الذي منه قوته وقوت عياله فلا يحجر عليه فيه أما المال الذي يكفي لسداد دينه يحجر عليه فيه.

٩- أنه يجوز للغريم الرجوع في عين ماله إذا أفلس المدين.

١٠- أن الدين المؤجل لا يحل بإفلاس المدين.

١١- أنه يجوز بيع القاضي مال المدين وقسمته على الغرماء.

١٢- أن مطالبة المدين بالمال الذي عليه مشروعة بالكتاب والسنة.

١٣- لمطالبة الدائن بالدين الذي على المدين شروط يجب توافرها حتى يجوز له المطالبه.

١٤- يجوز الإغلاظ على المدين الموسر إذا امتنع عن السداد ، ولا يجوز القذف والفحش من القول بأي حال من الأحوال.
١٥- أن الدين الذي لم يتعين له وقت بالوفاء يجوز المطالبة به في أي وقت
١٦- الملازمة في اللغة عكس المفارقة ،وفي الشرع هي أن يكون مع المدين من قبل الطالب من يراعي أمره في كسبه وما يستفيده فيترك له مقدار القوت ويأخذ الباقي قضاء من دينه.
١٧- أن عدم إنكار النبي صلى الله عليه وسلم على كعب وهو يلازم مدينه دل على مشروعية الملازمة.
١٨- أنه لا تجوز ملازمة الغريم للمدين إذا ثبت إعسار المدين لدى الحاكم ويمنع الحاكم الغريم من ذلك.
١٩- أن منع الدين من السفر لها أربع حالات وهي كما وضحنا في هذا البحث.
٢٠- الحبس في اللغة ضد التخلية ، والحبس والسجن عند الفقهاء بمعنى واحد ، والحبس الشرعي هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه حيث يشاء سواء كان في بيت أو في مسجد أو ملازمة الغريم له أو وكل في ملازمته وليس الحبس الشرعي هو السجن في مكان ضيق.
٢١- أن الحبس مشروع وقد حبس النبي صلى الله عليه وسلم .
٢٢- دل الكتاب والسنة على جواز حبس المدين الموسر إذا امتنع عن وفاء الدين.
٢٣- أن المدين إذا ثبت إعساره لدى القاضي امتنع حبسه.
٢٤- أن إثبات يسار أو إعسار مجهول الحال يكون بالقرين واليمين والشهود.

المراجع:

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

أحكام القرآن المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

غرائب القرآن ورغائب الفرقان المؤلف: نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (المتوفى: ٨٥٠هـ) المحقق: الشيخ زكريا عميرات الناشر: دار الكتب العلميه - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٦ هـ.

لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث - القاهرة الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤.

فتح القدير المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ وتكملته «نتائج الأفكار» لقاضي زاده.

تحفة المحتاج في شرح المنهاج المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد الطبعة: بدون طبعة عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

المغني لابن قدامة المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة.

بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) الناشر: دار المعارف الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

كشاف القناع عن متن الإقناع المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.
نيل الأوطار المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.
التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.
أبو حنيفة حياته وعصره آراؤه وفقه ، لمحمد أبي زهرة الناشر: دار الفكر العربي.
حاشية قليوبي وعميرة المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
درر الحكام في شرح مجلة الأحكام المؤلف: علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ) تعريب: فهمي الحسيني الناشر: دار الجيل الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
حاشية الشيخ علي العدوي علي الخرشي طبعة بولاق ١٣١٨هـ بيروت.
رد المحتار على الدر المختار المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد

العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر- بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)] المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) الناشر: دار الفكر.
المنتقى شرح الموطإ المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ) الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.
المبسوط المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
الفتاوى الهندية المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي الناشر: دار الفكر الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ.
روضة الطالبين وعمدة المفتين المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي للدكتور حسين حامد حسان الناشر دار النهضة العربية ١٩٧١م.
مدى حرية الزوجين في التفريق بحث مقارن في الشريعة والقانون لأحمد حسن الطه ، مطبعة العانى بغداد ١٣٩٤.
الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.
المهذب في فقة الإمام الشافعي المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.
الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
مسند الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل

مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
إعلام الموقعين عن رب العالمين المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
أحكام القرآن المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ.
تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ) الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/١) بتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥.
نظام الافلاس ولائحته التنفيذية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٠) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٣٩هـ
نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٣) عام ١٤٣٣/٨/١٣هـ.
سنن ابن ماجه المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
جامع البيان في تأويل القرآن المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
الأم المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت الطبعة: بدون طبعة سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.